



315620 – من أهل جدة واعتمر في أشهر الحج ويريد التمتع لكنه يرجع إلى جدة للعمل فهل رجوعه يقطع التمتع؟

السؤال

برجاء إفادتي أنا من أهل جدة، وأعمل بها، وأديت عمرة في شهر شوال تمتوا بها إلى الحج أنا وزوجتي، وبعدها أقمنا بمكة حتى الحج، ولكن لدى عمل بجدة فيحضرني أن أذهب إلى جدة وأرجع كل يوم، وذلك حتى بدء إجازة عيد الأضحى وانتهاء العمل . فهل يغير ذلك في نوع حجتي كوني أرحب في الحج متمتعا ولو طالت مدة ذهابي إلى جدة لمدة يومين، أي الذهاب للعمل صباحاً وقضاء بعض الحاجات لي وللعائلة تتطلب بقائي في جدة للبيوم التالي؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من اعتمر في أشهر الحج وهي شوال ذو القعدة وتسع من ذي الحجة، وحج من عامه، فهو ممتنع، ما لم يسافر بين الحج والعمراء إلى بلده، فينقطع بذلك التمتع، فإن أحقر بالحج بعد ذلك كان مفرداً.

وإذا أراد التمتع، فعليه أن يحرم بالعمراء مرة أخرى قبل الحج.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "إذا أحقر الإنسان بالتمتع، ووصل إلى مكة: فالواجب عليه أن يطوف ويصلي ويقصر، وبذلك يحل من عمرته، وله بعد ذلك أن يخرج إلى جدة ، أو إلى الطائف ، أو إلى المدينة ، أو إلى غيرها من البلاد ، ولا ينقطع تمتعه بذلك ، حتى لو رجع محراً بالحج ، فإن التمتع لا ينقطع .

أما لو سافر إلى بلده، ثم عاد من بلده محراً بالحج: فإن تمتعه ينقطع.

فإن عاد محراً بعمراء، بعد أن رجع إلى بلده، صار ممتنعاً بالعمراء الثانية، لا بالعمراء الأولى؛ لأن العمراء الأولى انقطعت عن الحج بكونه رجع إلى بلده .

وخلالصة القول: أن من كان ممتنعاً، فله أن يسافر بين العمراء والحج إلى بلده، أو غيره.

لكن إن سافر إلى بلده، ثم عاد محراً بالحج: فقد انقطع تمتعه، ويكون مفرداً.

وإن سافر إلى غير بلده، ثم عاد محراً بالحج: فإنه لا يزال على تمتعه، وعليه الهدي كما هو معروف "انتهى من اللقاء الشهيـي"



.(16/4)

وسائل الشيخ ابن باز رحمه الله، عن رجل أدى العمرة في شوال، ثم رجع إلى أهله، ثم عاد إلى مكة بنية الحج مفرداً، هل يكون ممتعاً ويجب عليه الهدي؟

فأجاب : "إذا أدى الإنسان العمرة في شوال، ثم رجع إلى أهله، ثم أتى بالحج مفرداً فالجمهور على أنه ليس بمتمنٍ ، وليس عليه هدي ، لأنَّه ذهب إلى أهله ثم رجع بالحج مفرداً . وهذا هو المروي عن عمر وابنه رضي الله عنهمَا ، وهو قول الجمهور.

والمروي عن ابن عباس: أنه يكون ممتعاً ، وأنَّ عليه الهدي ، لأنَّه جمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة.

أما الجمهور فيقولون : إذا رجع إلى أهله ، وبعضهم يقول : إذا سافر مسافة قصر ثم جاء بحج مفرد، فليس بمتمنٍ .

والأظهر - والله أعلم - أنَّ الأرجح ما جاء عن عمر وابنه رضي الله عنهمَا ، أنه إذا رجع إلى أهله فإنه ليس بمتمنٍ ، ولا دم عليه ، وأما من جاء للحج وأدى العمرة، ثم بقي في جدة أو الطائف، وهو ليس من أهلهما، ثم أحرم بالحج فهذا متمنٍ ، فخروجه إلى الطائف أو جدة أو المدينة لا يخرجه عن كونه متمناً ، لأنَّه جاء لأدائهما جميعاً ، وإنما سافر إلى جدة أو الطائف لحاجة ، وكذا من سافر إلى المدينة للزيارة، كل ذلك لا يخرجه عن كونه متمناً، في الأظهر والأرجح، فعليه هدي التمنع ، ويسعى للحج كما سعى لعمرته "انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (17/96).

وفي فتاوى الشيخ ابن باز أيضاً (17/98): "إِنْ رَجَعَ مُحْرِماً بِالْعُمْرَةِ - يَعْنِي فِي سَفَرِهِ الثَّانِي - وَحَلَّ مِنْهَا، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحْجُّ فَهَذَا مَتْمُنٌ، وَعُمْرَتُهُ الْأُولَى لَا تَجْعَلُهُ مَتْمُنًا عِنْدَ الْجَمَهُورِ، وَلَكِنَّ صَارَ مَتْمُنًا بِالْعُمْرَةِ الْآخِيرَةِ الَّتِي أَدَاهَا، ثُمَّ بَقَى فِي مَكَّةَ حَتَّى حَجَّ" انتهى.

فسفرك إلى جدة، التي هي بلدك، يقطع التمنع.

وإذا أردت التمنع، فاعتمر قبل الحج، ولا تعد بعدها إلى جدة، إلى أن تحج
والله أعلم.